وذكر قبل هذا باكثر من كراسين في الكلام على القنوت مانصه قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء لخبر فيه وساقه لكنه
لا يدل له لانه في مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع الى السماء
انتهى وقال الرملي ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعهما اليها اي في غير الصلاة ورجحه ابن
العماد انتهى قوله وتسن الاشارة الخ تقدم في الحديث الذي نقلناه آنفا ان الاستغفار ان تشير باصبع واحدة قال
الشارح في شرح العباب وتسن الاشارة بسبابته اليمنى ويكره باصبعين لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشير
بهما فقال له احد احد انتهى كلام شرح العباب بحروفه وفي حاشية ايضاح النووي للشارح في الحديث الحسن
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركب راحلته قال باصبعه ومدها اللهم انت الصاحب في السفر الخ فينبغي ندب ذلك
بسبابته اليمنى لما يلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الاشارة الى التوحيد بالقلب واللسان والاركان
ويظهر انه لو لم يتيسر له باليمنى اشار باليسرى ثم بغيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بان الاشارة
باليسرى ثم يبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا انتهى كلام حاشية الايضاح وعبارة الامداد في
شرح قول الارشاد وقنت مانصه وتسن الاشارة بسبابته اليمنى وتكره باصبعين انتهت قوله ثم مسح
الوجه بهما تقدم في القنوت ما في ذلك من الخلاف فراجعه لكن المعتمد في غير الصلاة ما هنا قال الشارح في شرح
العباب وقول ابن عبد السلام لا يسن ضعيف وورد في الحديث حكمته وهو الافاضة عليه مما اعطاه الله تفاؤلا
بتحقيق الاجابة انتهى وفي موضع آخر منه وان يمسح وجهه بيديه بعده كامر بدليله قال الحليمي والمعنى فيه
التفاؤل بان كفيه قد ملئتا خيرا فيفيض منه على وجهه انتهى وتعرض لذلك فيه ايضا في غير هذين
فراجعه قوله نطاق شبه الحصر بتشخص له نطاق اي ثوب يشد به وسطه ضاق نطاقه عن الاتيان على جميعه
فهو استعارة بالكناية لانه حذف المشبه به واثبت له ما هو من لوازمه وهو التمنطق قوله اي تحريرها
لكلام المصنف في قوله الدعوات المأثورة وقد افردت بالتصانيف فمن ذلك حصن الحصين للجزري ومن احسن
ما الف في ذلك كتاب الاذكار للقطب النووي شكر الله سعيه وممن اختصر اذكار النووي السيوطي وممن
خرج احاديثها الحافظ ابن حجر واتمه تلميذه الحافظ السخاوي وممن شرحها ابن علان المكي في ثلاث مجلدات
قوله وعزايم اي الفرايض التي اوجبتها لحصول المغفرة فهي قريب من الموجبات المتقدمة قبل هذا قوله
العجز هنا عدم القدرة على ما يجب فعله من امر الدين لتخلف التوفيق عنه والكسل ترك الشيء مع القدرة
عليه او هو عدم انبعاث النفس لفعل الخير والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة والفشل
قال في القاموس فشل كفرح فهو فشل كسل وضعف وتراخى وجبن انتهى قوله جهد البلا بفتح الجيم ومنها
كلما اصاب المرء من شدة مشقة وما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه ودرك رايت نقلا عن السيوطي
بفتح الدال والراء المهملتين الادراك واللحاق والشقاء بالمد الهلاك في الدنيا والاخرة وسوء القضاء في الدنيا
والدين والمراد بالقضاء المقضي لان قضاء الله كله حسن لا سوء فيه وشماتة الاعداء ما ينكي القلب ويبلغ من
النفس اشد مبلغ وقال النووي رحمه الله هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه انتهى ما رايته منقولا عن
السيوطي قوله الحمد لله اوله في العباب وآخره جرهزي قوله بمجامعه اي بجوامع الحمد والمراد من حيث الاجمال والا
فالعبد لا يستطيع ان يحمد الله بما يكافي نعمه الخ قوله ووسطه قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر وفراغه من الذكر الخ قاله
في شرح العباب فقال عند قول العباب ويقبل عليهم في الذكر والدعاء جالسا مانصه بان لم يرد الافضل من
القيام عقب السلام انتهى وقال في موضع آخر وبما قررته في شرح قوله جالسا يعلم ان هذا لا ينافي ما يأتي
من انه يسن للامام ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء وفي موضع آخر منه الامام له حق
في محله حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة حيث لم يرد الافضل الآتي من قيامه عقب سلامه
انتهى وقال عند قول العباب فان تمحضوا رجالا قام عقب سلامه مانصه ولا ينافيه ما تقدم من ندب الاقبال
عليهم

عليهم بوجهه لان محل ذاك فيما اذا لم يرد الافضل من القيام عقب السلام كامر ولا ينافيه ايضا ما مر من طلب الذكر حتى
من الامام مطلقا لانه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ولا من الذكر عقبه ترك القيام عقبه الى ان قال وقد
صحت الاحاديث ايضا بندب الجلوس والذكر عقب الصلاة فليحمل ندب قيام الامام عقب السلام على ان المراد عقب
الذكر اليسير بعده لخبر كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام ويدل له خبر مسلم ومن ثم قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان
يجلس بعد السلام شيئا يسيرا في مصلاه وقال آخرون ما ورد من جلوسه صلى الله عليه وسلم في مصلاه يسيرا ومن نهوضه
عقب سلامه محمول على اختلاف الاحوال والحاجات له او للمامومين واما قول بعضهم يكره ان يثبت المصلي من موضع
سلامه محمول على اختلاف ليكون كالبعير المعقول بحل قمرد ودبان ذلك صح من فعله صلى الله عليه وسلم وبان ابا بكر رضي الله
تعالى عنه وغيره ما كانوا يفعلون ذلك بل حديث اذا لم يعم امامكم فاخسوه نعم يستثنى من ذلك اعني قيامه عقب سلامه
بعد الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة
الفجر وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق ففيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول
رجليه وياتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما انتهى انتهى كلام شرح العباب وفي فتاوى الشمس الرملي سئل
عن الدعاء عقب الصلوات هل الافضل فيه عقب الفريضة ام بعدها والنفل فاجاب بانه يستحب للمصلي بعد سلامه
ذكر الله تعالى والدعاء سواء كانت الصلاة فرضا ام نفلا خصوصا وهو مامور بانتقاله بعد الفريضة الى موضع آخر
من بيته او غيره للنفل فيدعو قبل انتقاله المذكور انتهى كلام م ر بحروفه قوله ان اراده اي اراد الامام القيام وقال في
شرح العباب وانصراف الرجال بعد الامام او معه احب كما فيه ايضا عن الام ومنه يؤخذ ما صرح به بعضهم انه
يسن له اذا انفتل امامه ان يمكث معه قليلا لاحتمال ان يذكر سهوا فيتابعه بخلاف النساء والخناثى فان الاحب
انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق انتهى كلام شرح العباب وهو يقتضي ان انصراف الماموم قبل الامام
خلاف الاولى لا مكروه فراجعه قوله ففي جهة يمينه قال في المغني نقله في المجموع عن النص والاصحاب لكن ذكر
المصنف في الرياض انه يستحب في الحج والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات ان يذهب من طريق ويرجع
من اخرى قال الاسنوي وبين الكلامين تناف وقد يقال لا تنافي ويحمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه اذا لم
يرد ان يرجع في طريق آخر او وافقت جهة يمينه والا فالطريق الآخر اولى لتشهد له الطريقان انتهى كلام
المغني وفي التحفة بعد كلام الاسنوي ويجاب بحمله على ما اذا امكنه اتيان مع ان يرجع في طريق غير الاولى
والا راعى مصلحة العود في اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر انتهى قال القليوبي والمراد بها
عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه نعم ان كانت جهة
يمينه طريقه التي جاء فيها انصرف منها جهة يساره تقديما لمخالفة الطريق انتهى وفي حواشي المنهج لكن
لعل المراد موضع صلاته لا انصراف من المسجد بان خرج واراد التوجه حينئذ انتهى وعبارة الحلبي في حواشي المنهج
والظاهر ان المراد بيمين الباب الذي يخرج منه اي بالنسبة للخارج من المسجد لا يمين القبلة انتهت قوله القبلية
والبعدية بحث الشارح في التحفة انه ينتقل لكل صلاة يفتتحها من المقضيات والنوافل حيث لم يعارضه نحو
فضيلة نحو صف اول او مشقة خرق صفوف مثلا انتهى قوله او انتقال قال في المغني ونحوه النهاية وينبغي كما بحثه بعضهم
ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة
تامة تامة تامة رواه الترمذي عن انس انتهى قوله في بيته افضل قال في التحفة ومحله ان لم يكن معتكفا ولم يخف
بتاخيره للبيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد ونافلة
المبكر للجمعة انتهى ورايت نقلا عن نظم العلامة الشيخ منصور الطبلاوي ما نصه

صلاة نفل في البيوت افضل * الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتاخر * وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة والقبلية * لمغرب ولاكن البعدية

وذكر هذا المذكور في النظم الشارح في شرح العباب الا قوله لاحياء البقعة فان كان متعلقا بعلمه فهو مفهوم من قول شرح العباب او اراد المكث لنحو تعلم

Copyright King Saud University